مجلة الاجتهاد القضائي ،، المجلد 18 ،، العدد 01،، (العدد التسلسلي 37) ،، مارس 2026 (ص ص: 359 – 370)،،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،،، جامعة بسكرة ،،، ISSN 8615 – 1112 ،،، EISSN 6065 -2600

الحصانة وإجراءات رفعها كآليتين لحماية عضو المحكمة الدستورية في الجزائر

Immunity and the Procedures for Lifting It as Mechanisms for Protecting Members of the Constitutional Court in Algeria

الدكتورة بن راشد مليكة [1]

مخبر العدالة السيبرانية

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر)

malika.benrachid@univ-bba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 نوفمبر 2025	25 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

حظيت المحكمة الدستورية بعدةٔ ضمانات جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وكان أهمها حصانة أعضائها، لضمان إستقلالها، كما أنّه وسّع هذه الحصانة، حيث شملت الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وكذا الأعمال الغير مرتبطة بمهامهم، غير أنّ المؤسس قيّد هذه الأخيرةٔ بجهة إثارةٔ طلب رفع الحصانة عن العضو بسبب الأعمال الغير مرتبطة بمهامهم، والمتلعقة بالمتابعة الجزائية فقط، دون أن تمتد لباقي المسائل، وحدّد من لهم الحق برفع هذا الطلب، وحصره في تنازل العضو عن حصانته طوعاً، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وفق إجراءات قانونية حدّدها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، الحصانة القضائية، المحكمة الدستورية، المتابعة الجزائية، التعديل الدستوري.

Abstract :

Abstract The Constitutional Court has been granted several safeguards introduced by the 2020 constitutional amendment, the most significant of which is the immunity accorded to its members to ensure its independence. This immunity has been further expanded to encompass both acts performed in the exercise of their official duties and those unrelated to their functions. However, the constituent authority has limited the latter category to cases involving requests to lift a member's immunity solely in relation to criminal prosecution, without extending it to other matters. It also specified the entities entitled to submit such a request, restricting them to situations in which the member voluntarily waives immunity or when authorization is granted by the Constitutional Court itself, in accordance with the legal procedures established by its internal regulations.

key words :*Immunity - Judicial immunity - The Constitutional Court - Criminal prosecution - constitutional amendment.*

[1] **المؤلف المرسل: د. بن راشد مليكة** ——— ***Email: benrachedmalika88@gmail.com***

مقدمة:

إنّ مظاهر الإستقلال العضوي للمحكمة الدستورية يكمن في توفر ضمانات دستورية وأخرى قانونية محيطة بالتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، فتكفل للجانب العضوي السير الحسن وممارسة المهام المنوطة بأريحية، وحياد واستقلالية، وهذا تماشياً مع ما تقتضيه استقلالية المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية ضامنة للإستقلال العضوي للمحكمة الدستورية.

من بين الضمانات الّتي أقرها المؤسس الدستوري لاستقلالية المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الحصانة القضائية المقررة لأعضائها، لتكون بعيدة عن باقي الجهات والسلطات، فالحصانة تعد من أهم الضمانات المكفولة دستورياً، كما أنّه أحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأول مرة بموجب هذا التعديل الدستوري لتحديد إجراءات رفعها.

فرغم أنّ المؤسس الدستوري منح لأعضاء المحكمة الدستورية الحصانة القضائية، إلّا أنّه فرق بين الحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم، وغير المرتبطة بممارسة مهامهم، وقيّد هذه الحصانة بحالات رفعها، وأجاز إمكانية رفعها وفق إجراءات قانونية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت الحصانة القضائية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، لتكون ضمانة لدعم استقلاليتها، ولتمكنهم من تأدية مهامهم بعيداً عن الضغوطات الّتي قد تعترضهم، فأهميتها العلمية تفيد في تقييم فعالية هذه النصوص وضمان حسن تطبيقها.

إنّ أسباب إختيار هذا الموضوع تتمثل في دوافع ذاتية تتعلق بأهم ضمانة لاستقلالية أعضاء أهم مؤسسة دستورية في الجزائر تمثل القضاء الدستوري تحت مسمى المحكمة الدستورية، خاصة أنّها تكفل لهم ممارسة مهامهم والإلتزام بوظائفهم بكل نزاهة وحياد، أما الدوافع الموضوعية فتكمن في المستحدث بشأن الحصانة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة وأن هذه المسألة لم تحظى بالدراسة الكافية، مما أثار حافزاً علمياً لدراسة هذه الضمانة.

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو تثمين غاية واضحة لما أقره المؤسس الدستوري بشأن الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، كإحدى الضمانات الّتي تكفل لهذه الأخيرة الاستقلالية، وهذا يعكس المكانة الّتي تحظى بها هذه المؤسسة، بصفتها قضاء دستوري فهي مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة باحترام الدستور.

للوصل إلى هذا الهدف إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المؤسس الدستوري في تكريس حصانة فعالة تضمن استقلالية عضو المحكمة الدستورية، من خلال تنظيم آليات منحها وإجراءات رفعها؟

والمنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، وهذا من خلال تحليل كل من النص الدستوري لسنة 2016 و2020، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

من أبرز الصعوبات الّتي واجهتنا هي حداثة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، ما خلف إفتقار للمراجع والدراسات الآكاديمية المتعلقة بمسألة الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة لمبحثين:

المبحث الأول: الحصانة كآلية لضمان استقلالية عضو المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الجهات المختصة برفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية وإجراءات رفعها.

المبحث الأول:

الحصانة كآلية لضمان استقلالية عضو المحكمة الدستورية

منح الدستور الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية كآلية لضمان ودعم استقلالية هذه الأخيرة، من خلال دسترتها لإضفاء الصبغة الدستورية عليها، وهذا لتحقيق الغاية المرجوة، فالحصانة تعد ضمانة عضوية ووظيفية لحماية عضو المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: دسترة الحصانة لعضو المحكمة الدستورية

إنّ كلّ ما يرد في الوثيقة الأعلى للبلاد الّتي تحتل المرتبة الأولى في الهرم القانوني، والمتمثلة في الدستور وجب إحترامه والإلتزام به، وهذا راجع للقيمة البارزة والأهمية البالغة لهذا الأخير، فقد دستر المؤسس الدستوري الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية ليكون لها أساسها الدستوري والقانوني، وهذا لتحقيق الغاية المرجوة من خلال حماية إستقلالية القضاء الدستوري، بعيداً عن الضغط السياسي، ولضمان حرية المهام.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني لحصانة عضو المحكمة الدستورية

تمت دسترة حصانة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، حيث أقرت المادة 185 منه على أنّ أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه يتمتعون بالحصانة القضائية خلال عهدتهم في المسائل الجزائية فقط، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جناية أو جنحة، إلّا بتنازل صريح من المعني أو

بترخيص من المجلس[2]، كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على الإجراءات المتعلقة بطلب رفع هذه الحصانة.[3]

فرغم إعتراف المؤسس الدستوري بالحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري أمر إيجابي يحسب له، إلّا أنّ هذه الحصانة القضائية ليست مطلقة بل محصورة في المسائل الجزائية فقط دون أن تشمل باقي المسائل.

إستناداً إلى ماسبق فإنّ تقرير الحصانة القضائية للمحكمة الدستورية من قبل المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ليست ضمانة جديدة، إلاّ أنّ المستجد بشأن هذه الحصانة، والّذي لم يسبق للمؤسس أن منحه لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة، هو تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم، كما نص على أنّه لا يمكن أن يكون العضو محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلّا بتنازل صريح منه عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وأحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتحديد إجراءات رفع الحصانة.[4]

وبناء على ماسبق يتضح أنّ الحصانة المقّررة لأعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الأخير لسنة 2020 مطلقة، وليست محصورة، وغير قابلة للتنازل من قبل المعني، ولا يمكن رفعها من قبل المحكمة الدستورية لأنّها مرتبطة بممارسة مهامهم، وهذه الضمانة توفر الحماية اللاّزمة للأعضاء إعتباراً لجسامة الضرر وحساسية المهام الموكلة للمحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: أهداف حصانة عضو المحكمة الدستورية

إنّ الهدف من الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية هو حماية إستقلالهم، وتمكينهم من أداء مهامهم دون ضغط أو تهديد، أو تأثير خارجي، والحفاظ على كرامتهم وهيبتهم الموقرة، فاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية هو جزء لا يتجزء من إستقلالية المحكمة الدستورية، وهذا لضمان وظيفة تتناسب مع مكانة أهم المؤسسات الدستورية المتمثلة في القضاء الدستوري.

فالغاية من تحقيق المهام المنوطة لأعضاء المحكمة الدستورية أن يكونو خاضعين للقانون وضمائرهم فحسب، ومستقلين عن أي جهة، لذا وجب السهر على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحماية الكافية الّتي تبعد عنهم كل تأثير مهما كان مصدره من شأنه أن يؤثر سلبا في أداء مهمتهم حرصا على إستقلاليتهم[5]، من خلال ضمان حماية أعضاء المحكمة الدستورية من المتابعات القضائية ومنع عرقلة مهامهم، يمنع أي جهة من إستعمال القضاء، أو المتابعات القضائية كوسيلة للضغط على العضو بسبب آراءه أو قراراته، وهذا يعني أنّه عدم خضوع

الأعضاء أثناء ممارسة مهامهم لسيطرة أي جهة أو سلطة كانت سواء تشريعية أو تنفيذية، يضمن لهم حرية التفكير والفصل في القضايا الدستورية بكل حياد.

من خلال ما سلف يتبيّن أنّ المؤسس الدستوري منح لأعضاء المحكمة الدستورية الحصانة ضد المتابعة القضائية، لتمكينهم من القيام بالمهام المنوطة لهم، والّتي تعتبر إمتيازاً للأعضاء، لإرتباطها بوظائفهم خلال عهدتهم، وليس لشخص العضو، فالحصانة المقرّرة لأعضاء المحكمة الدستورية هي دعم لاستقلالية المحكمة الدستورية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية ليست إمتيازاً شخصياً، بل وسيلة لضمان أداء واجباتهم ومهامهم، وهي لم تمنح للإفلات من العقاب، لأنّ القانون ينص على إمكانية رفع الحصانة وفق إجراءات وآليات محدّدة قانونياً، وهذا يعزز الثقة في نزاهة المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية تمثل القضاء الدستوري.

المطلب الثاني: الحصانة كضمانة عضوية ووظيفية لحماية عضو المحكمة الدستورية

أقر المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب المادة 189 منه، الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية ووسع بشأنها عما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أحال إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية لتحديد إجراءات رفعها.

الفرع الأول: الحصانة المرتبطة بممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه

نصت الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور على أن "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم"، غير أنّ المؤسس الدستوري لم يحدّد نوع الجرائم الّتي تشملها هذه الحصانة، واكتفى بذكر الحصانة بشكل عام، أي تضم المخالفات أو الجنح أو الجنايات، بالإضافة للجانب المتعلق بالإجراءات الجزائية أي لايمكن للعضو أن يكون محلاً لأي شكل من أشكاله كالتفتيش والتوقيف... وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[6]

وبناء على ماسبق يتضح أنّ الحصانة المقّررة لأعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الأخير لسنة 2020 مطلقة وليست محصورة، وغير قابلة للتنازل من قبل المعني، ولا يمكن رفعها من قبل المحكمة الدستورية لأنّها مرتبطة بممارسة مهامهم، وهذه الضمانة توفر الحماية اللاّزمة للأعضاء إعتباراً لجسامة الضرر وحساسية المهام الموكلة للمحكمة الدستورية.

فقد أقر المؤسس الدستوري الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم ملزمين بأداء مهامهم على الدوام دون أن يشوبها أي إعتراض بسبب المتابعات القضائية المرتبطة بمهامهم[7]، وهذا سيكون له إنعكاس على ممارسة مهامهم سواء من خلال ممارسة الرقابة الدستورية أو التوافقية على القوانين، وفض الخلافات بين السلطات، وتفسير الأحكام

الدستورية، وفي مجال الانتخابات... وغيرها، وهذا "نظرا لما سيتمتع به عضو من شجاعة للقيام بمهامه خلال مدّة عضويته، كما أنّها تكسر حاجز الخوف من المتابعة الجزائية الّتي تجعل العضو في ريبة وتردد، وتكفّل استقلال أعضاء الهيئة ضد شكاوي كيدية أو إجراءات تعسفية محتملة."[8]

من خلال ما سلف يستشف بأنّ الحصانة الّتي يحظى بها عضو المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المرتبطة بممارسة مهامهم، هي حصانة مطلقة وغير محصورة، تمنع متابعته قضائياً، وتمنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضده، وهذا طيلة عهدته.

الفرع الثاني: الحصانة الغير مرتبطة بممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه

نص المؤسس الدستور في الفقرة الثانية من المادة 189 من الدستور على أنّه "لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلّا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.".

فإذا كانت الحصانة المقرر لأعضاء المحكمة الدستورية ضد المتابعة القضائية للأعمال المرتبطة بممارسة الأعضاء لمهامهم هو مبدأ، فالاستثناء هو رغم أن العضو لا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلّا بتنازل صريح عن الحصانة الممنوحة له من العضو المعني بالأمر، أو بإذن من المحكمة الدستورية، لكن وفق إجراءات منصوص عليها قانونياً في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[9]، وهذا يعتبر إستثناء ليتمكن العضو من الدفاع عن نفسه.

إنّ عدم متابعة أعضاء المحكمة الدستورية جزائياً أو مدنياً، على كلّ الأفعال المرتكبة إلاّ وفق إجراءات محدّدة يضمن إلى حد كبير نأيهم عن الضغط أو التأثير أو الإنتقام من خلال المتابعات القضائية، الّتي يمكن أن تحركها إي جهة قد تتمثل في وزارة العدل أو البرلمان أو الأحزاب السياسية بشكل تعسفي، كرد فعل على مواقفهم الّتي تجافي توجهاتهم السياسية، كما تجد مسألة منح الحصانة القضائية لعضو المحكمة الدستورية تبريرها أكثر، في منحها من طرف المشرع للعديد من الشخصيات الأقل أهمية في الدولة فمن باب أولى يتعين منحها لعضو أعلى هيئة مكلفة بضمان احترام الدستور لاستغلالها في سبيل التحرر والإستقلالية.[10]

كما تجدر الإشارة إلى أنّه وبمجرد إنتهاء العهدة المحدّدة دستورياً للعضو، يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية السابق للمتابعة القضائية، فيما يتعلق بالأعمال غير المرتبطة بمهامه (أي حصانة جزئية ووقتية) أي أنّ الحصانة بهذا الشأن هي في إطار عهدة العضو، غير أنّه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية حتى بعد إنتهاء عهدته عن الأعمال المرتبطة بمهامه (حصانة مطلقة ودائمة).[11]

المبحث الثاني:

الجهات المختصة برفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية وإجراءات رفعها

أحال المؤسس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 أوّل مرّة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ليحدّد إجراءات رفع الحصانة، وفصل النظام سابق الذكر في الإجراءات المتبعة من خلال تخصيص أربعة مواد تبدأ من المادة 22 إلى غاية المادة 25.

المطلب الأول: الحالات المقررة قانونيا لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية والجهة المختصة بإثارة هذا الطلب

إنّ مسألة تحديد الحالات المقررة قانونياً لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية لم تتعلق بالأعمال الغير مرتبطة بممارسة مهامه فقط، دون أن تمتد للأعمال المرتبطة بمهامه، كما حدّد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجهة المختصة بإثارة رفع هذا الطلب.

الفرع الأول: الحالات المقررة قانونيا لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية

من خلال إستقراء المادة 189 من الدستور والمادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يتبيّن أنّ الحصانة ممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية بسبب الأعمال المرتبطة بمهامهم المخولة لهم، ولا يمكن رفع هذه الحصانة عن العضو في حال كان محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح من العضو المعني عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، حيث حدّد النظام المذكور آنفاً نوع المتابعة القضائية، والّتي تكون محل لرفع الحصانة عن العضو وهي المتابعة الجزائية.[12]

تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري لم يشير إلى نوع المتابعة القضائية الّتي تكون سبباً لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، وترك المسألة مفتوحة للمحكمة الدستورية لتحدّد في نظامها الداخلي نوع المتابعة، فحصرت هذه الأخيرة نوع المتابعة في المسائل الجزائية فقط دون أن يمتد لباقي المسائل.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإثارة طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية

من الجانب الإجرائي حسب النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في حال كان عضو المحكمة الدستورية محل متابعة جزائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه، كإجراء أولي يودع طلب رفع الحصانة من قبل الوزير المكلف بالعدل لدى مكتب رئيس المحكمة الدستورية[13]، ويكون هذا الإجراء للمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه.

ويستشف مما سلف عدم إمكانية النيابة العامة من متابعة أعضاء المحكمة الدستورية على الجنايات أو الجنح الّتي يرتكبونها أثناء أداء وظيفتهم، وعن تلك الغير مرتبطة

بوظائفهم، إلّا بعد رفع الحصانة المقررة دستورياً، وهذا بموجب تنازل صريح من العضو المعني بالأمر، أو بناء على ترخيص برفع هذه الحصانة صادر من المحكمة الدستورية.[14]

المطلب الثاني: الجهة المختصة للبت في رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها

منح الدستور للمحكمة الدستورية تحديد إجراءات رفع الحصانة في نظامها الداخلي، حيث نظم هذا الأخير هذه الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية جهة إختصاص للبت في رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية

بعد إثارة رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية من قبل الوزير المكلف بالعدل كإجراء أولي أمام المحكمة الدستورية، للمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، ومن هنا يكون لرفع الحصانة حالتين:

- في حال تنازل العضو طوعاً عن حصانته، ويكون هذا وفق إجراءات قانونية، تتمثل في تقديم تصريح مكتووب من طرف العضو المعني لرئيس المحكمة الدستورية[15]، وهذاً تدعيماً لاستقلالية المحكمة، فيفضل عدم السماح بالتنازل عن هذه الحصانة بإرادة العضو المنفردة، وإنّما يجب أن يخضع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمحكمة، الّتي تعود لها سلطة السماح للعضو بالمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه. لأنّه في الأصل لا تعد الحصانة القضائية حقاً شخصياً تقرر للعضو وإنّما حقاً عاماً تقرر للمصلحة العامة وهي تعزيز وظيفة المحكمة الدستورية.[16]

- أما في حال عدم تنازل العضو المعني عن حصانته، تتّخذ المحكمة الدستورية الإجراءات اللّازمة للنظر في طلب رفع الحصانة عنه.[17]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية

بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية لرفع الحصانة، فهي كالتالي:

- في حال تنازل العضو طوعا عن حصانته، وتم تقديم تصريح مكتووب من طرف العضو المعني لرئيس المحكمة الدستورية، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً أي بدون أجل محدّد وهذا لضرورة ومدى أهمية الأمر لتثبت تنازل العضو المعني عن حصانته في محضر.[18]

- أما في حال عدم تنازل العضو المعني عن حصانته، فتجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عن العضو المقدم من قبل الوزير المكلف بالعدل، وتستمع للعضو المعني لتقديم تبريراته، كما أنّ لهذا الأخير حق إمكانية الاستعانة بدفاع، وكخطوة أخيرة تفصل المحكمة الدستورية في طلب رفع الحصانة عن العضو في أقرب الآجال، وبدون حضور العضو المعني بأغلبية أعضائها ككل وليس أعضائها الحاضرين فقط.[19]

من خلال ما سلف يتبيّن أنّه في حال تنازل العضو المعني عن حصانته تجتمع المحكمة لتثبت ذلك في محضر، أما في حال إمتناعه عن التنازل عن حصانته تجتمع المحكمة وتفصل بأغلبية أعضائها ككل.

خاتمة:

يمكن القول في ختام دراسة هذه الورقة البحثية أنّ المؤسس الدستوري دسترة الحصانة القضائية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، والمتمثلة في المجلس الدستوري أول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فكانو يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية فقط، أي حصانة قضائية محصورة، ويمكن رفعها حتى ولو كانت تتعلق بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، على عكس ما أقره للمحكمة الدستورية المستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد وسّع الحصانة القضائية الممنوحة لأعضائها، كما جعلها حق وضمانة لهم، فحصّن عضو المحكمة الدستورية ضدّ المتابعة القضائية في حال إرتبطت بممارسة مهامه الموكلة له دستورياً خلال عهدته، وأنّه لا يمكن متابعة العضو قضائياً بعد إنتهاء عضويته بشأنها.

أما بشأن المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بمهامه، فوضع قيود لرفع الحصانة عن العضو، فلا يمكن التنازل عنها من قبل العضو المعني، ولا يمكن رفعها من قبل المحكمة الدستورية، إلّا إذا كان العضو محل متابعة قضائية بخصوص المتابعة الجزائية فقط، دون غيرها من المسائل الأخرى، وهذا وفق إجراءات قانونية حدّدها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وفي حال عدم رفع الحصانة عن العضو بهذا الشأن، تتم متابعته بعد إنقضاء مدّة العضوية.

الإقتراحات:

- تحديد أو تعديد الجرائم المشمولة وغير المشمولة بالحماية من قبل المؤسس الدستوري بدلاً من ترك المجال مفتوح والسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية.
- تحديد آجال لمعالجة طلبات رفع الحصانة، للإبتعاد عن التأويلات والتماطل.
- النص على تعليل قرار رفع الحصانة لتعزيز الشفافية والثقة.
- تحديد أو النص على الآثار المترتبة على عضو المحكمة الدستورية في حال رفع الحصانة سواء بتعليق مهامه أم لا، تجنباً للتأويلات.
- فرض السرية أثناء دراسة طلبات رفع الحصانة.

الهوامش:

[1] – هناء عرعور، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019، ص 118.

[2] – أنظر المادة 185 من القانون رقم 16–01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016، ص 30.

[3] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 91 على أنه: "في حال طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية، من وزير العدل، حافظ الأختام، إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالاجماع دون حضوره"، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 27 شوال 1440 ه، 30 يونيو سنة 2019 م، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ص 10.

[4] – أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص ص 39 و40.

[5] – عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية –بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 –، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 172 و173.

[6] – حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، الاختصاص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق/ مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022ت 2023، ص ص 152 و153.

[7] – ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 20، نوفمبر 2021، ص 112.

[8] – هناء عرعور، مرجع سابق، ص 118.

[9] – أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 189، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

[10] – جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 3، 10/31/ 2021، ص ص 394 و395.

[11] – حدادي سمير، مرجع سابق، ص 153.

[12] – أنظر المادتين 23 و24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، ص 6.

[13] – أنظر المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.

[14] – عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 177 و178.

[15] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[16] – عراش نور الدين، مرجع سابق، ص ص 177 و178.

[17] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[18] - أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.

[19] - أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.